بخلاف المتعدي بعلي فانه بمعنى المحاذاة والثاني كما في زيدا
ضربت اخاه اي اهنت وزيدا اهنت ضربت عدوه اي اكرمت
وكما في زيد امررت بغلامه اي لابست   انه لا يفصل اي بين
الظرف وفي غير الوصف لما سيذكره الشيخ من ان الفصل بالظرف
كلا فصل وانه لا يغتفر فصل الوصف   لم يجر اي فيتعين
الرفع واجاز الكسائي النصب مع الفصل قياسا على الوصف
وسيأتي الفرق   تختص بالفعل اي اذا دخلت على المقصور عليه
وادوات الاستفهام غير الهمزة فجميعها الا الهمزة تختص
بالفعل اذا دار انه في حيزها وانما خصوا هل بذكر ذلك لان
الاستفهام اصل متضمني في وضع غيرها وطارئ عليها
بالتطفل على الهمزة اما الهمزة فيدخل على الاسم وان كان الفعل
في حيزها لكن الغالب دخولها على الفعل وانما لم تختص كاخواتها
لانها ام الباب وهم يتوسعون في الامهات وانما كانت اصلا
لان دلالتها على الاستفهام بلا انفكاك ودلالة غيرها عليه بالتضمين
او التطفل ولانها اعم موردا لانها ترد لطلب التصديق نحو
اقام زيد ولطلب التصور نحو ازيد قائم ام عمرو ونحو اقائم زيد
ام قاعد وهل لا تكون الا لطلب التصديق وبقية الادوات
لا يكون الا لطلب التصور فان قلت المسند اليه في نحو ازيد قائم
ام عمرو والمسند في نحو اقائم زيد ام قاعد متصوران للمتكلم
قبل استفهامه فكيف يطلب تصورهما وانما المطلوب له في الاول
التصديق بنسبة القيام الى احد الشخصين على التعيين وفي
الثاني التصديق بنسبة احد الوصفين على التعيين الى زيد
لان هذين التصديقين غير حاصلين عند المتكلم اذ الحاصل عنده

في

في الاول التصديق بنسبة القيام الى احد الشخصين لا بعينه
وفي الثاني التصديق بنسبة احد الوصفين لا بعينه
الى زيد قلت لما كان الاختلاف بين التصديقين الاولين والاخيرين
باعتبار تعيين المسند اليه او المسند في الاولين وعدم
التعيين في الاخيرين وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا في الحكم
بان التصديق حاصل وان المطلوب تصور المسند اليه او المسند
او قيد من قيودهما نقله الدماميني على المغني وبالجملة
وذكر في بحث ام ان هل اتت لطلب التصور نحو قوله عليه
الصلاة والسلام لجابر بن عبد الله هل تزوجت بكرا ام ثيبا
ثم اورد على قولهم بقية الادوات لطلب التصور ام المنقطعة
المفردة هل والهمزة او الهمزة فقط فانها لطلب التصديق ومن
عد ام من ادوات الاستفهام السكاكي في المفتاح وابو حيان
وغيره من النحاة ثم قال لكني استشكل عدهم ام منها اما
المتصلة فلان مدخولها معطوف على مدخول الهمزة فمشارك
له في كونه مستفهما عنه بقضية العطف الا ترى انك اذا ابدلت
ام باو كان ما بعدها مستفهما عنه كما كان مع ام وان كان المطلوب
مع ام التعيين دون او كما بسطه في المغني في بحث ام ولم يقل
احد بانها من ادوات الاستفهام واما المنقطعة فلا يسلم ان
الاستفهام جزء معناها او احد معنييها اه ببعض ايضاح قال
الشمني لعلهم انما عدوا ام من ادوات الاستفهام لان المتصلة
ملازمة للاستفهام الحقيقي او المجازي بما قبلها والمنقطعة
مصاحبة في الغالب له متاخرا عنها ولم يريدوا انها موضوعة
للاستفهام اه ولم يعدها منها الزمخشري في المفصل وابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)